

509

القرار الاعدادي رقم ٥ تاريخ ١٠ آب سنة ١٩٢٥

الرئيسة المحكمة : الرئيس : شفيق بك الحلبي

العضوان : السيد انطوان مازاس وممتاز بك الصلح

انتخابات مندوبين ثانويين : المخالفات . الاعتراضات . اجراء التحقيق

يتوجب اجراء تحقيق :

- ١ - في المخالفات المدلى بها في الاعتراض اذا كانت الاوراق المتعلقة بها تحتوي على دلائل تشير الى وقوع حوادث اثرت في صحة الاعمال الانتخابية
- ٢ - في الاعتراضات على حصول الانتخاب باجماع الاصوات الامر الذي يعتبر عادياً لاسيما في منطقة توفرت فيها الانشقاقات الحزبية وتشعبت فيها الاراء السياسية

بناء على الاعتراض المتقدم من جرجي افندي عواد الى محافظ الشوف والمتضمن طلب فسخ انتخاب كل من الافندية يوسف سليم الياس وقاسم حصن الدين وبشير ابي حمزه ومحمد سليم ديبان وسليم شمس الذين اعلن انتخابهم مندوبين ثانويين للانتخابات النيابية عقب الانتخاب الذي جرى في منطقة المختاره بتاريخ ٢٨ حزيران سنة ١٩٢٥

١ - وحيث ان المخالفات المعترض عليها هي ذات اهمية بنوع ان التحقيق اذا اثبت صحة وقوعها يمكنها ان تشوه نتيجة المعاملات الانتخابية

وحيث ان تلك المخالفات هي من جهة صريحة وان لم يعم على اثباتها دليل حتى الان فالاوراق المتعلقة بها تحتوي على دلائل تشير الى وقوع بعض حوادث قد اثرت في صحة الاعمال الانتخابية

وحيث انه قد تبين من الاوراق المذكورة ان عدداً من الناخبين قد رفعوا الى رئيس قلم الاقتراع اثناء الانتخابات عريضة يحتجون بها على المعاملات الانتخابية مبينين فيها العلل والاسباب وانه قد رفعت عريضة اخرى في ذات الموضوع الى قومندانية الجاندرمة في تلك المنطقة وانه يجب ايضاً النظر الى نتيجة الانتخابات التي حصلت باجماع الاصوات كلها امر لا يعتبر عادياً لاسيما في منطقة كهذه توفرت فيها الانشقاقات الحزبية وتشعبت

فيها الاراء السياسية

(وحيث ان القضية تحتاج الى اجراء التحقيق مباشرة بغية الحصول على ادلة راهنة تثبت صحة وقوع المخالفات المعترض عليها)
 (وحيث انه لا حاجة الى مواصلة التحقيق الى ما يتعلق في البند الثاني عشر الوارد في استدعاء الاعتراض وهو الوقوف على صحة عدد المقترعين الذي كان على زعم المعترضين اقل من نصف عدد الناخبين المقعدين في القائمة الانتخابية لان محضر الاعمال الانتخابية يشير كفاية الى ذلك وبصراحة كلية)

لذلك تقرر :

اولا - اجراء التحقيق اللازم ضمن الاصول المنوه بها في المواد ٢٢ وما يليها من القرار ٢٩٢٩ بغية الوقوف على صحة الاسباب الواردة في استدعاء الاعتراض المتقدم من جورج نمر عواد ورفقاء بتاريخ ٢٨ حزيران سنة ١٩٢٥ ومن بعض الناخبين في منطقة المختاره على الاعمال الانتخابية التي جرت في هذه المنطقة بتاريخ ٢٨ حزيران سنة ١٩٢٥ وينحصر هذا التحقيق في البنود الاتية :

(١ - اذا كان قد شرع في الاقتراع قبل الموعد المعين في القرار الذي به دعيت الهيئة الانتخابية للاقتراع

(٢ - اذا كان لرئيس قلم الاقتراع قرابة او نسابة مع احد الاعضاء المرشحين لكرسي النيابة في المنطقة

(٣ - اذا كان قلم الاقتراع قد تشكل بصورة غير قانونية والقي القبض حقيقة على بعض الناخبين ووقفوا مدة ثلاث ساعات لانهم قد رفعوا احتجاجاً على عدم قانونية الانتخاب

(٤ - اذا كان قد جرى الاقتراع حقيقة في منزل خاص للسيدة نظيرة جنبلاط شقيقة احد المرشحين لكرسي النيابة وليس في غرفة عمومية كما هو معين في القرار الصادر بخصوص الانتخاب

(٥ - اذا كان المدعو محمدر علي نجم الذي عين عضواً في قلم الاقتراع قد تدخل في المعاملات الانتخابية وصار يعرض على الناخبين اوراقاً باسم بعض المرشحين رغماً عن كونه وكيل السيدة نظيرة جنبلاط المذكورة -

(٦) اذا كان رئيس قلم الاقتراع قد اوقف بلا سبب كلا من الناخبين الياس يوسف نجم ونايف صعب كليهما من المعاصر ولم يطلق سبيلهما الا بعد ان وعداه قهراً بانهما بصوتان لبعض المرشحين

(٧) اذا كان قلم الاقتراع قبل اصوات بعض الناخبين دون ان يثبت الشيخ والمختار هويتهم ودون ان يكون رسمهم ملصوقاً على نذاكر نفوسهم

(٨) اذا كان رئيس قلم الاقتراع قد منع بالقوة بعض الناخبين من الدخول الى غرفة الاقتراع لاجراء المراقبة اللازمة على الاعمال الانتخابية

(٩) اذا كان هذا التجاوز في الملطمة قد سبب فعلاً امتناع قسم كبير من الناخبين عن اعطاء اصواتهم

(١٠) اذا كانت القائمة الانتخابية لم تمان على العموم وفقاً للمادة ١٧ من القرار ١٣٠٧

(١١) اذا كان المدعو رفيق بك حماده قد تدخل في الانتخابات باسم المدير لاسيما في اصداره الاوامر الى انفار الجندرية ان يمنعوا بعض الناخبين من الدخول الى غرفة الاقتراع

ثانياً - يقوم بهذا التحقيق حضرة ويتوجه الى المختار لاجرائه